

القرار ٧٤٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

على الوجه التام، كما هو مشار إليه في الفقرة ٢١
من تقرير الأمين العام^(٣٢).

إن مجلس الأمن،

١ - يؤكد من جديد موافقته المبيّنة
في القرار ٧٢٤ (١٩٩١) على خطة الأمم المتحدة
لحفظ السلم الواردة في تقرير الأمين العام
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣٤)؛

٢ - يرحب بالجهود الدؤوبة التي
ي بذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي
ليوغوسلافيا لإزالة العقبة المتبقية في سبيل وزع
عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا؛

٣ - يوافق على اقتراح الأمين العام
الداعي إلى زيادة القوة المأذون بها لبعثة الاتصال
العسكري إلى ما مجموعه خمسة وسبعون ضابطا؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل
على التعجيل بالأعمال التحضيرية التي يقوم بها
لإقامة عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم حتى
تكون مستعدة للوزع بعد أن يقرر المجلس ذلك
مباشرة؛

٥ - يعرب عن قلقه لأن خطة الأمم
المتحدة لحفظ السلم لم تُقبل بعد، على النحو
التام ودون شرط، من قبل الجميع في
يوغوسلافيا الذين يتوقف على تعاونهم نجاح
تلك الخطة؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تواصل
اتخاذ كل الخطوات الملائمة لضمان أن تضع
الأطراف اليوغوسلافية قبولها غير المشروط
لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم موضع التنفيذ،
وأن تفي بالتزاماتها بحسن نية، وأن تتعاون على
الوجه التام مع الأمين العام؛

٧ - يطلب إلى الأطراف اليوغوسلافية
التعاون، على الوجه التام، مع المؤتمر المعني
بيوغوسلافيا في بلوغ هدفه المتمثل في التوصل
إلى تسوية سياسية تتسق مع مبادئ مؤتمر الأمن
والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن القصد من

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١)
المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤
(١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للأمين
العام المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم عملا
بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(٣٣) وإذ يرحب بما
أبلغ عنه من أن وقف إطلاق النار قد روعي
عموما، مما أزال إحدى العقبات التي تعترض
سبيل وزع عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ أن رسالة الرئيس فرانكو
تودجمان المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٣٣)، التي
يقبل فيها تماما ودون شرط مفهوم الأمين العام
وخطته التي تحدد الشروط والمناطق التي سيتم
فيها وزع قوة الأمم المتحدة، تزيل عقبة أخرى
في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضا أن من شأن تنفيذ خطة
الأمم المتحدة لحفظ السلم الواردة في تقرير
الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١^(٣٤) أن ييسر مهمة المؤتمر المعني
بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سلمية،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية
المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون
السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الفصل الثامن
من الميثاق،

وإذ يعرب عن القلق للدلائل التي تنم عن
أن الحظر الذي فرضه المجلس على توريد
الأسلحة في القرار ٧١٣ (١٩٩١) لا يُراعى حاليا

خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها ليس، بأي حال من الأحوال، هو استباق الحكم على شروط أي تسوية سياسية؛

٨ - يطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، بما في ذلك الإبلاغ عن أي معلومات يوجه إليها انتباهها بشأن انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١)؛

٩ - يقرر أن يَبقى المسألة قيد النظر النشط إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٤٩

مقرر

في الجلسة ٣٠٥٥، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، دعا المجلس ممثل يوغوسلافيا الى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١) (S/23592 و Add.1)"^(٣٦)

القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)

المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ يحيط علما بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ١٥ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ المقدم

عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)^(٣٥)، وطلب حكومة يوغوسلافيا المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٣٦) المشار اليه في ذلك القرار لانشاء عملية لحفظ السلم في يوغوسلافيا،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أن الأمين العام يرى أن الظروف التي تسمح بالوزع المبكر لقوة للحماية تابعة للأمم المتحدة متوفرة الآن، وإذ يرحب بتوصيته بانشاء هذه القوة على الفور،

وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام ولمبعوثه الشخصي ليوغوسلافيا لإسهامهما في تحقيق الظروف التي تيسر وزع قوة حماية تابعة للأمم المتحدة، والتزامهما المتواصل بهذا الجهد،

وإذ يساوره القلق لأن الحالة في يوغوسلافيا لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على النحو المحدد في القرار ٧١٣ (١٩٩١)،

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام المادة ٢٥ والفصل الثامن من الميثاق،

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تضطلع بها الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المبينة في هذا الإطار، لضمان التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،

واقترانعا منه بأن من شأن تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم^(٣٤) أن يساعد المؤتمر المعني بيوغوسلافيا في التوصل إلى تسوية سياسية بالوسائل السلمية،